E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/6
30 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفـــي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميـــع العمليـــات ذات طابـــع حفظ الســـلام أو إحـــلال الســـلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

بيان بالعمل الجاري قدمته فرانسواز هامبسن وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٠٥*

* قُدِّمت الوثيقة بعد انقضاء الموعد الذي حددته الجمعية العامة لأسباب خارجة عن إرادة الأمانة.

(A) GE.02-14440 010802 040802

١- قررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٠٥/٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٤/٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٠، وبعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة ٧٠/٢٠٠١ وبالمعلومات الأساسية المقدمة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/WP.1، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسن بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام.

٢- والدراسة لا تتناول مشروعية هذه العمليات بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ومعظم المعلومات اللازمة من أجل إعداد ورقة العمل قد تم الآن جمعها من مجموعة متنوعة من المصادر.

٤- ويُطلَب إلى اللجنة الفرعية تقديم التوجيه بشأن المسائل التالية:

(أ) العمليات التي يتعين أن تشملها الدراسة - هل ينبغي أن تقتصر على عمليات مسندة إلى الأمم المتحدة تضطلع بها قوة تابعة للأمم المتحدة أم هل ينبغي أن تشمل أيضاً `١` عمليات مسندة إلى الأمم المتحدة لا تضطلع بها قوة تابعة للأمم المتحدة، و/أم `٢` عمليات يجادل البعض بأن ليس فيها ولاية مسندة إلى الأمم المتحدة؟ وترى واضعة هذا البيان أن الدراسة ينبغي أن تشمل جميع العمليات التي توجد فيها ولاية مسندة إلى الأمم المتحدة، سواء كانت القوة تابعة للأمم المتحدة أم غير تابعة لها، حيث إنه قد يُرتأى أن للأمم المتحدة قدراً من المسؤولية عما قد تُسنِده من عمليات، أياً كانت الجهة التي تضطلع بها. أما العمليات التي لا يبدو أن فيها ولاية مسندة إلى الأمم المتحدة فلا ينبغي إدراجها، إذ يبدو أن ليس للأمم المتحدة مسؤولية عنها؛

(ب) هل ينبغي أن تتناول الدراسة النهوض بما قد يُسنَد إلى البعثة من ولاية في مجال حقوق الإنسان؟ ويُرتأى التمييز بين أفعال الأفراد و/أو الوحدات التي تتعارض مع معايير الأمم المتحدة ومع تنفيذ ولاية مسندة في مجال حقوق الإنسان. والاستثناء الوحيد من ذلك يكون في حالات تَصَرُّف الأفراد و/أو الوحدات الموفدة من فرادى البلدان تصرفاً متناقضاً مع معايير الأمم المتحدة لدى اضطلاعها بأنشطة تنفيذاً لولاية مسندة إليها في مجال حقوق الإنسان (كتدريب الشرطة المحلية على ممارسة أنشطة مخِلَّة بمعايير حقوق الإنسان)؛

(ج) مسائل متعلقة بالدعارة والاتجار في النساء. إن معاشرة المومسات لا تبدو، في حد ذاتها، أمراً متنافياً مع معايير حقوق الإنسان، سواءً كان أم لم يكن مخِلاً بالانضباط العسكري أو بغير ذلك من القواعد الداخلية السارية على قوة ما. وعندما لا يكون تصرف المومس طوعياً، سواء كان أم لم يكن نتيجةً لاتجار، قد يكون زبونها على علم بأنه يضاجع شخصاً يجري استرقاقه أو تشغيله بالسخرة. وربما يمكن المجادلة في هذه الحالات بأن الزبون بمفرده أو الوحدة التي ينتمي إليها، والموفدة من بلد معيَّن، يتحملان فعلاً قدراً من المسؤولية القانونية عن استغلال حالة ربما لا يكونان مسؤولَين عنها. ومن الواضح أن أي ضلوع في تنظيم نساء من أجل تقديم

خدمات جنسية على الرغم منهن، أو أي ضلوع في الاتجار بهن، هو أمر تترتب عليه مسؤولية الفرد، وربما أيضاً مسؤولية الوحدة. وقد تترتب أيضاً على وحدات تمارس سيطرة داخل منطقة ما مسؤولية إيجابية في حماية النساء من خطر هذه الأنشطة. وهذا يقتضي من تلك الوحدات مراقبة بيوت الدعارة وما يتصل بالدعارة من أنشطة بغية التحقق من أن النساء لا يعملن فيها إلا بمحض إرادتهن. ويثير ذلك مسألة أعم فيما يتعلق بنطاق مسؤولية وحدات القوات الموفَدة من فرادى البلدان. فإلى أي حد تمتد مسؤوليتها عن حماية من يخضعون لسيطرتها الفعلية من خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكبها بحقهم أطراف ثالثة؟ فمن المسلَّم به أن الضلوع في تنظيم نساء من أجل تقديم خدمات جنسية رغماً عنهن، أو الضلوع في الاتجار بنساء، هو مسألة تندرج في نطاق الدراسة. ويمكن المجادلة تأييداً للنظر في مسؤولية قوة أو وحدة ما يُعاشِر أفراد منها مومسات يعرفون أو كان ينبغي لهم أن يعرفوا أنهن كُنَّ يتصرفن ضد مشيئتهن. ويُطلب التفضل بالتوجيه بشأن ما إذا ينبغي أن تشمل الدراسة أيضاً بحثاً لمسؤولية أفراد البعثة عن حماية النساء من التعرض لهذا النوع من الاستغلال على أيدي أطراف ثالثة، وفي حال ما إذا كان ينبغي تضمينها ذلك، فيرجى التفضل بالإرشاد عما إذا ينبغي للدراسة أن تشمل أيضاً الالتزام الإيجابي بحماية حقوق من يخضعون للسيطرة الفعلية لأفراد لهم صفة دولية، حتى عندما يكون الخَطَر آتياً من أطراف ثالثة.

٥- وستوضع ورقة العمل في ضوء ما تقدمه اللجنة الفرعية من توجيه، وستقدَّم في الدورة القادمة.

- - - - -